الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال: (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث.

(والثاني) لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

(والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

(الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب قوله.

الحديث الخامس عشر: [الحج مرة واحدة تخفيف من الله]

وعنه – رضي الله عنهما – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي. وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة

(وعنه) أي ابن عباس – رضي الله عنهما – (قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زياد بعد قوله: لوجبت «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم»

والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – لو قلت: نعم لوجبت أنه يجوز

أن يفوض الله إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح – رحمه الله